



الأبعاد القانونية لإيداع الخارطة البحرية العراقية تأصيل للسيادة وتأسيس للتفاوض

بقلم

أ.م.د. سيف هادي عبد الله الزويني
كلية الحقوق / جامعة النهرين



تأسس مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية عام 2008 بمدينة بابل (الحلة)، وحصل على شهادة التسجيل من دائرة المنظمات غير الحكومية المرقمة 1Z71874 بتاريخ 2012/12/25، بوصفه مركزاً علمياً بحثياً يهتم بدراسة الموضوعات السياسية والاجتماعية، فضلاً عن الاهتمام بالقضايا والظواهر الراهنة والمحتملة في الشأن المحلي والإقليمي والدولي، ويتعامل مع باحثين من مختلف التخصصات داخل العراق وخارجه، وتحتضن بغداد المقر الرئيسي للمركز.

- لا يجوز إعادة نشر أي من هذه الأوراق البحثية الا بموافقة المركز، وبالإمكان الاقتباس بشرط ذكر المصدر كاملاً.
- لا تعبر الآراء الواردة في الورقة البحثية عن الاتجاهات التي يتبناها المركز وإنما تعبر عن رأي كاتبها.
- حقوق الطبع والنشر محفوظة لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية.

للتواصل

مركز حمورابي

للبحوث والدراسات الاستراتيجية

العراق - بغداد - الكرادة

+964 7810234002

hcrsiraq@yahoo.com

www.hcrsiraq.net

في خضم التفاعلات الجيوقانونية في منطقة الخليج العربي، تبرز مسألة الحدود البحرية والممرات الملاحية كواحدة من أعقد الملفات التي تمس صميم السيادة الوطنية العراقية. وفي هذا السياق، تكتسب خطوة "إيداع الخارطة البحرية العراقية" أهمية قانونية بالغة، تستوجب قراءة تحليلية دقيقة تستند إلى قواعد القانون الدولي للبحار، وتنسجم مع المبادئ الدستورية والقرارات القضائية الوطنية.

أولاً: التكيف القانوني لإيداع الخارطة

من المنظور القانوني الدولي، لا يُعد إيداع الخارطة البحرية لدى المراجع الدولية المختصة (كالأمم المتحدة) "ترسيماً نهائياً" للحدود، بل هو "تصرف قانوني بالإرادة المنفردة" يصدر عن الدولة الساحلية لتثبيت خطوط الأساس التي تُقاس منها مناطقها البحرية (البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة). إن هذه الخطوة تمثل إعلاناً رسمياً بالحقوق السيادية العراقية، وتمنع نشوء أي دفوع قانونية مستقبلية ضد العراق مبنية على فكرة "القبول الضمني" أو "التقادم" إزاء مطالبات الدول المجاورة.

ثانياً: تعزيز المركز القانوني للمفاوض العراقي

إن قوة أي دولة في المفاوضات الثنائية أو الدولية تنبع من متانة مركزها القانوني المدعوم بالوثائق الرسمية. إيداع الخارطة البحرية يمنح المفاوض العراقي مرتكزاً قانونياً صلباً لا يمكن تجاوزه، وينقل الموقف العراقي من دائرة "رد الفعل" إلى مساحة "المبادرة القانونية". هذه الوثيقة المودعة ستكون هي "نقطة الشروع" لأي تفاوض مستقبلي حول تحديد مسارات الملاحة وإدارة مناطق التداخل، مما يعزز من أوراق القوة بيد العراق وفقاً لمبدأ "التفاوض بحسن نية" الذي يفرضه القانون الدولي، ولكن بناءً على ثوابت وطنية معلنة.

ثالثاً: المقاربة القانونية لمناطق التداخل والممرات الملاحية

تُعد المنطقة البحرية قبالة السواحل العراقية، لاسيما الممرات المؤدية إلى الموانئ الوطنية، منطقة ذات جغرافية معقدة تؤدي بطبيعتها إلى "مناطق تداخل" مع دولة الكويت الشقيقة. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (UNCLOS) وضعت آليات للتعامل مع هذه التداخلات، مشددة على ضرورة الوصول إلى "حلول منصفة". إن الإدارة القانونية لهذه الممرات يجب أن تضمن حق العراق الثابت في "المرور العابر" و"المرور البريء"، وتمنع أي تعسف في استخدام الحق قد يؤدي إلى خنق الإطلالة البحرية العراقية.

رابعاً: الحماية القانونية للمصالح الاستراتيجية وميناء الفاو

من الناحية الاستراتيجية والاقتصادية، لا يمكن فصل التحرك القانوني البحري عن رؤية الدولة لضمان مستقبلها، وفي مقدمة ذلك مشروع "ميناء الفاو الكبير". القانون الدولي يكفل للدول الساحلية حق الاستغلال الأمثل لمناطقها البحرية بما يخدم تنميتها. وعليه، فإن تأمين الممرات الملاحية العميقة والمستقلة المؤدية لميناء الفاو ليس مجرد مصلحة اقتصادية، بل هو "حق سيادي" غير قابل للتصرف، ويجب أن يكون الخط الأحمر في أي صياغات أو اتفاقيات قانونية مستقبلية تتعلق بتنظيم الملاحة في المنطقة المشتركة.

الخاتمة

إن إيداع الخارطة البحرية العراقية يمثل خطوة استباقية وتوثيقية بالغة الأهمية في مسار الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة. ومع ذلك، فإن العبرة تكمن في قدرة الدبلوماسية العراقية على استثمار هذه الخطوة، وتفعيل مخرجاتها في أي حوارات قادمة، مع الالتزام التام بالمرجعيات الدستورية الوطنية، وبما يحفظ للعراق سيادته، ويؤمن منفذه البحري الاستراتيجي الذي يمثل الرئة الاقتصادية الحقيقية للدولة.